

أدب المفتى والمستفتى

الطلاق حق الزفاف ثم نكحها هل يتجدد لها حق الزفاف ليكمل لها بقية الأيام مثل إن فارق البكر بعد مضي ثلاثة أيام يخصها بأربعة أيام في النكاح الثاني وإن قلنا يتجدد لها حق الزفاف فيبيت عندها سبعاً إن كانت بكرًا وثلاثًا إن كانت ثيبًا وما بقي من الأيام في العقد الأول لا يقضى في الثاني لأنه إذا فارقها قبل مضي حق الزفاف لم يبق لها حق ولو نكحها أول مرة وهي بكر فافتضها وفارقها بعد ثلاثة أيام ثم نكحها ثانية إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف فيبيت عندها أربعاً وإن قلنا يتجدد فيبيت عندها ثلاثة قال وإنما كان كذلك لأننا إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف بنينا حق العقد الثاني على الأول وقد بقي لها في العقد الأول أربع فيتمها وإن قلنا يتجدد قطعنا الثاني عن الأول وفي العقد الثاني هل فيبيت ولا حق لها إلا في الثلاث أما إذا نكح جديدة فلم يخصها بالسبعين والثلاث عليه أن يقضيها لها وإن طالت المدة فإن فارقها بعد ما صار ذلك قضاء عليه ثم نكحها إن قلنا لا يتجدد لها حق الزفاف في النكاح الثاني يجب أن يقضى لها حق الزفاف الذي يحسبها في العقد الأول سواء كانت القديمة في نكاحه أو أخرى جديدة بخلاف حق القسم إذا طلم واحدة ثم فارق المظلومة ثم نكحها والقديمة التي ظلمها بسبها لم تكن في نكاحه لا يقضى للمظلومة والفرق أن حق الزفاف ثابت للجديدة من غير أن يكون مضرًا بها بإزاء وذلك حق بدليل أنه إذا نكح جديدة على قديمة ولم يوفها حق الزفاف حتى نكح ثالثة فيوفي للجديدة الأولى حق الزفاف بعد نكاح الثالثة وإن كان يجوز القضاء لها إذا لم تكن الطالمة في نكاحيه لأن فيه إلحاق الضرر بغير الطالمة إلا أن في قضاء حق الزفاف في النكاح الثاني إذا كانت القديمة في نكاحه وكان في أيام زفاف الجديدة في العقد الأول بات عند القديمة يجب عليه بعد قضاء حق الزفاف للجديدة أن يقضي لها من أيام الطالمة مثل ما بات عندها قضاء حق الزفاف بحق ببيت لها على الخصوم وقضاء أيام الظلم لتخصيص القديمة بالقسم وإن قلنا يتجدد